# سُؤالٌ وَجَوَاب
# فِي أَحْكَامِ صِيَامِ رَمَضَان

كَتَبَهُ

أبو معاذ رائد آل طاهر

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

# سُؤالٌ وَجَوَاب فِي أَحْكَامِ صِيَامِ رَمَضَان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومَنْ سار على نهجه إلى يوم الدِّين؛ أما بعد:

فهذه مجمل أحكام صيام رمضان مرتبة على صورة ((سؤال وجواب))، تمتاز بسهولة القراءة، ودقة العبارة، مثبَّتة بالأدلة الصحيحة إن شاء الله تعالى.

## س١: ما هو الصيام؟ وما هو حكم صيام رمضان؟ وما هي حكمته؟

ج: **الصيام:** هو التعبدُ لله تعالى بالإمساكِ عن المفطراتِ من (طلوع الفجر الصادق) إلى (غروب قرص الشمس).

**وصيامُ رمضان:** ركن من أركان الإسلام، وقد فرضه الله عزَّ وجلَّ في السنة الثانية بعد الهجرة بعد مراحل في تشريع الصيام.

**والحكمة منه:** تحقيق تقوى الله، وتطهير النفس من الذنوب والرذائل، وتزكيتها بالأعمال الصالحة والفضائل.

## س٢: ما هي أركان الصيام؟

ج: ١- **النية:** قال صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات"، وقال: "مَنْ لم يُبيِّت الصيامَ قبل طلوع الفجر فلا صيام له".

والنية: هي علم القلب وقصده وعزمه على الصيام من الغد أو صيام شهر رمضان كله، والتلفظ بها باللسان بدعة.

٢- **الإمساك:** وهو الاستمرار في ترك المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب قرص الشمس.

## س٣: ما هي المفطرات؟

ج: **المفطرات:** هي الأكل والشرب ولو قطرة أو ما يقوم مقامهما عن طريق الفم، والجماع متعمداً، والتقيء متعمداً؛ وهذه ثابتة بالنص، والحقنة (الإبرة) المغذية التي يستغني بها عن الطعام؛ وهذا على الأرجح، ويبطل صيام المرأة: نزول دم الحيض أو النفاس إجماعاً.

أما ما سوى ذلك: كالأكل والشرب والجماع والتقيء (كلها) من غير عمد، والإبرة غير المغذية، والبخاخ لضيق التنفس، والقطرة في العين أو الأذن أو الأنف إذا لم تصل إلى الجوف، ومباشرة الزوجة لمن يملك نفسه عن الجماع، ونزول المني ولو بشهوة من غير جماع، والكحل، والإدهان، والتطيب، والتسوك، وتنظيف الأسنان بالمعجون، وشم الرائحة والبخور، وتذوق الطعام للحاجة، وكثرة الاغتسال، والاستيقاظ عن جنابة بعد الفجر، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق، وابتلاع الريق، وقول الزور والعمل به؛ فهذه الأمور لا يفطر بها الصائم على الصحيح، وأكثر هذه الأشياء مباحة، وبعضها قد نهى

الشرع عنها، إما نهي تحريم يأثم به الصائم وينقص به صيامه، وإما نهي كراهة؛ لكن النهي إنْ كان غير مخصوص في هذه العبادة فلا يقتضي بطلانها كما هو معلوم عند الأصوليين.

أما الحجامة: وهي إخراج الدم الفاسد من الجسد عن طريق المصِّ، فالخلاف فيها شديد، لكن ثبت عن ابن عباس: "أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم" رواه البخاري، وهو نص صريح في جوازها، وأما ما جاء عن جمع من الصحابة: أنَّه صلى الله عليه وسلم قال: "أفطر الحاجم والمحجوم"، فالظاهر أنَّ هذا من باب الإخبار بعاقبة الأمر، لأنَّ الحجامة تضعف الحاجم والمحجوم وقد تؤدِّي بهما إلى الإفطار، فعن ثابت البناني قال: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: كنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: "لا، إلا مِن أجل الضعف" رواه البخاري؛ وأما الحجامة بالآلة: فالخلاف معتبر في المحجوم لا في الحاجم.

### س٤: على من يجب صوم رمضان؟

ج: يجب صيام رمضان في كل سنة على: المسلم، المكلَّف (وهو البالغ العاقل)، الصحيح، المقيم، القادر، السالم من الموانع.

## س٥: من هم أصناف المفطرين في رمضان؟ وما هي أحكامهم؟

ج: ١- **من يحرم عليه الفطر:** وهو المذكور في الجواب السابق (س٤)، فمن أكل أو شرب في نهار رمضان من هؤلاء متعمداً: فقد أتى كبيرة من الكبائر، ولا يُقضى هذا اليوم أبداً لفواته، وعليه أن يبادر بالتوبة والإكثار من صيام التطوع لعلَّ الله تعالى أن يغفر له ذنبه بذلك.

أما مَنْ تعمَّد القيءَ: فعليه قضاءُ ذلك اليوم.

والقضاء: يستحب فيه المبادرة بعد رمضان والتتابع في الأيام، وآخره شهر شعبان.

أما مَنْ جامع في نهار رمضان: فعلى الرجل -لا المرأة- الكفارة، والكفارة هي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، والتتابع هنا شرط؛ لكن إن تعذَّر لسبب قاهر واصل بعده، فإنْ لم يستطع صيام الشهرين المتتابعين فعليه إطعام ستين مسكيناً، والعدد شرط في الكفارة، والإطعام إن شاء أن يكون مطبوخاً أو مداً لكل مسكين، ثم بعد الكفارة يقضي يوماً مكان اليوم الذي أفطر فيه بسبب الجماع العمد.

أما من ترك الصيام جاحداً لوجوبه: فهذا كافر خارج عن ملة الإسلام.

٢- **من يجب عليه الفطر:** المرأة الحائض والنفساء، ولا يصح صيامها، وعليها القضاء، كذلك يجب الفطر على المسافر والمريض والشيخ الكبير

والعجوز والحامل والمرضع إذا شق على هؤلاء الصيام وخشوا الهلاك أو الضرر أو الإغماء.

والشيخ الكبير والمرأة العجوز والحامل والمرضع والمريض الذي لا يُرجى شفاءه: عليهم أن يطعموا عن كل يوم أفطروه مسكيناً، وهي الفدية، والفدية طعام مطبوخ، أو مد غير مطبوخ (وهو بمقدار كيلو غرام) من قوت البلد، عن كل يوم مسكين؛ وسواء كانوا ثلاثين مسكيناً -متفرقين أو مجتمعين- أو كان مسكيناً واحداً أو عائلة مسكينة واحدة، وكذا لا فرق في إخراجها في أثناء الشهر أو بعده، ولا يجوز دفعها كقيمة نقدية.

٣- **من يجوز له الفطر:** يجوز للمسافر والمريض أن يفطرا، ويُستحب الإفطار لهما أخذاً بالرخصة لمن يشق عليه الصيام ولا يتحرَّج في القضاء، وعلى المسافر والمريض إنْ أفطرا: القضاء.

## س٦: كيف يثبت الإمساك؟

ج: **يثبت كشهر:** برؤية العدل -بعينه المجردة- الهلال بعد غروب الشمس في التاسع والعشرين من شعبان، فإنْ كانت السماء غير صافية ولا يمكن رؤيته: فيجب إكمال عدة شهر شعبان ثلاثين يوماً، ويبدأ الصيام من اليوم الذي بعد هذا اليوم، ولا يجوز صيام يوم الشك.

ورؤية بلد من بلاد المسلمين للهلال: تعتبر رؤية لجميع بلدان المسلمين؛ إلا إذا أدَّى ذلك إلى انقسام أهله واختلافهم فصومهم يوم يصومون وفطرهم يوم يفطرون وضحاهم يوم يوضحون، ويجب الإمساك ولو عَلِمَ ذلك بعد طلوع الفجر من أول يوم من رمضان، ولا قضاء عليه.

**ويثبت كيوم:** إذا تبيَّنَ الفجر وهو الثاني (الصادق) قال تعالى: "وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ"؛ والفجر فجران: صادق وكاذب؛ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه: "الفجر فجران: فجر يحرم فيه الطعام، وتحل فيه الصلاة. وفجر تحرم فيه الصلاة، ويحل فيه الطعام"، فالصادق: هو البياض المشوب بحمرة المنتشر المعترض في الأفق من الجنوب إلى الشمال من جهة المشرق، أما الكاذب: فهو البياض المستطيل الساطع المصَعَّد يبدأ من نقطة في الأفق من جهة الشرق ويتجه طولاً ولا يدوم بل تعقبه ظلمة؛ قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "لا يغرنَّكم في سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل حتى يستطير"، وقال: "كلوا واشربوا ولا يغرنكم الساطع المصعد، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر"، والسحور سنة وبركة وفصل بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ولو بجرعة ماء، والسنة تأخيره إلى أذان الفجر الثاني.

## س٧: كيف يثبت الإفطار؟

ج: **يثبت كشهر:** برؤية العدل -بعينه المجردة- الهلال بعد غروب الشمس في التاسع والعشرين من رمضان، فإن كانت السماء غير صافية ولا يمكن رؤيته: فيجب إكمال عدة شهر رمضان ثلاثين يوماً، ويكون العيد في اليوم الذي بعد هذا اليوم، ورؤية بلد من بلاد المسلمين للهلال: تعتبر رؤية لجميع بلدان المسلمين؛ ويجب الإفطار ولو علِمَ ذلك بعد طلوع الفجر؛ لأنه يحرم صيام يوم العيد.

**ويثبت كيوم:** إذا غربت الشمس قال تعالى: "ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ"، والليل يبدأ من غروب الشمس، وينبغي الاعتبار بغروب قرص الشمس لا بانتظار ذهاب الحمرة أو الصفرة، ويحرم الانتظار حتى تظهر ظلمة الليل أو تظهر النجوم؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر"، وقال: "لا تزال أمتي على سنتي: ما لم تنتظر بفطرها النجوم"، وقال: "لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة: ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم"، وقال: "لا يزال الدين ظاهراً: ما عجل الناس الفطر؛ لأنَّ اليهود والنصارى يؤخرون"، وبوب البخاري فقال: "باب: متى يحل فطر الصائم، وأفطر أبو سعيد الخدري: حين غاب قرص الشمس"، وعن عمرو بن ميمون قال: "كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أسرع الناس إفطاراً، وأبطأهم سحوراً".